

اتفاقية
بين حكومة جمهورية مصر العربية
وحكومة جمهورية أرمينيا
فى
تشجيع وحماية الاستثمارات

ان حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية أرمينيا (المشار إليهما فيما بعد بالاطراف المتعاقدة) رغبة منهما فى تهيئة الظروف الملائمة لاقامة استثمارات ضخمة خاصة بمواطنى وشركات احدى الدولتين فى اقليم الدولة الأخرى وادراكا منهما أن تشجيع الاستثمارات والحماية المتبادلة لها فى نطاق اتفاقية دولية يكون حافزا لتنشيط المبادرات التجارية الفردية ويزيد الرخاء فى كلتا الدولتين .

قد اتفقتا على مايلى : -

مادة (١)

تعريفات

لاغراض هذه الاتفاقية : -

(١) يعنى المصطلح " استثمار " كل نوع من الاصول ويشمل بوجه خاص وليس على سبيل الحصر : -

- أ- الممتلكات المنقولة وغير المنقولة وأية حقوق ملكية أخرى كالرهونات وامتيازات الدين و ضمانات الدين .
- ب- الاسهم والحصص والسندات الخاصة بالشركات وأى شكل آخر من أشكال المساهمة بالشركات .
- ج- مطالبات بأموال أو أى اداء بموجب عقد ذو قيمة مالية .
- د- حقوق الملكية الفكرية ، السمعة التجارية ، العمليات الفنية وحق المعرفة .
- هـ- امتيازات الاعمال الممنوحة بموجب قانون أو عقد وتشمل البحث والتنقيب واستخراج الموارد الطبيعية واستغلالها .

أى تغيير يطرأ على شكل الأصول المستثمرة لن يؤثر على تصنيفها كاستثمارات ويشمل مصطلح الاستثمار وكافة الاستثمارات التي تتم من تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ .

(٢) يعنى المصطلح " عائد " المبالغ الناتجة عن الاستثمار وتشمل بوجه خاص وليس على سبيل الحصر الأرباح ، الفوائد ، مكاسب رأس المال ، الحصص ، والاتاوات والرسوم .

(٣) يعنى مصطلح مواطنين : -

- أ- بالنسبة لجمهورية مصر العربية : الاشخاص الطبيعيين حاملى جنسية مصر العربية بموجب القوانين السارية بجمهورية مصر العربية .
ب- بالنسبة لجمهورية أرمينيا : الاشخاص الطبيعيين حاملى جنسية أرمينيا بموجب القوانين السارية بجمهورية أرمينيا .

(٤) يعنى المصطلح " شركات " : -

- أ- بالنسبة لجمهورية مصر العربية : المؤسسات ، الشركات والهيئات المؤسسة أو المقامة بموجب القوانين السارية بجمهورية مصر العربية ولها مقر رئيسية فى اقليمها .
ب- بالنسبة لجمهورية أرمينيا : المؤسسات ، الشركات والهيئات المؤسسة أو المقامة بموجب القوانين السارية بجمهورية أرمينيا ولها مقر رئيسية فى اقليمها .

(٥) يعنى المصطلح " اقليم " : -

- أ- بالنسبة لجمهورية مصر العربية : اقليم جمهورية مصر العربية .
ب- بالنسبة لجمهورية أرمينيا : اقليم جمهورية أرمينيا .

مادة (٢)

تشجيع وحماية الاستثمارات

- (١) يقوم كل طرف متعاقد بتشجيع وتهيئة الظروف الملائمة للاستثمارات الخاصة بمواطني أو شركات الطرف المتعاقد الآخر في اقليمه ويسمح بقبول هذه الاستثمارات طبقاً للقوانين والانظمة السارية به .
- (٢) تمنح الاستثمارات الخاصة بمواطني أو شركات كل طرف من الاطراف المتعاقدة في كافة الأوقات معاملة عادلة ومنصفة كما تتمتع بالحماية الكاملة والأمن في اقليم الطرف المتعاقد الآخر ولايجوز لأي من طرفي التعاقد تحت أي ظروف من خلال اجراءات غير مبررة أو تمييزية الاخلال بالادارة والصيانة والاستخدام والانتفاع والتصرف في الاستثمارات التي يقوم بها مستثمرو الطرف المتعاقد الآخر في اقليمه ، على أن يراعى كل طرف متعاقد أي التزامات يمكن أن تنشأ فيما يتعلق باستثمارات مستثمري الطرف المتعاقد الآخر .

مادة (٣)

المعاملات الدولية وأحكام الدولة الأكثر رعاية

- (١) لايجوز لأي من طرفي التعاقد أن يخضع الاستثمارات والعائدات الخاصة بمواطني أو شركات الطرف المتعاقد الآخر في اقليمه لمعاملات تقل أفضلية عن تلك التي يمنحها للعائدات والاستثمارات الخاصة بمواطنيه أو شركاته أو العائدات او الاستثمارات الخاصة بدولة ثالثة .
- (٢) لايجوز لأي من طرفي التعاقد أن يخضع مواطني أو شركات الطرف الآخر في اقليمه فيما يتعلق بالادارة والصيانة والاستخدام والانتفاع والتصرف في الاستثمارات لمعاملات تقل أفضلية عن تلك التي يمنحها لمواطنيه أو شركاته أو لمواطني أو شركات أية دولة ثالثة .

(٢) تجنباً للشك يتم التأكيد على أن المعاملة الممنوحة وفقاً للفقرة (١) ، (٢) بعاليه تطبق على أحكام المواد من ١ إلى ١١ من هذه الاتفاقية

مادة (٤)

التعويض عن الخسائر

(١) فى حالة تعرض الاستثمارات الخاصة بمواطنى أو شركات أحد طرفى التعاقد لخسارة فى اقليم الطرف المتعاقد الآخر بسبب حرب أو نزاع مسلح آخر أو ثورة أو حالة طوارئ محلية أو عصيان أو تمرد أو شغب فعلى الطرف الآخر منحه معاملة لا تقل أفضلية عن تلك التى يمنحها لمواطنيه أو شركاته أو مواطنى أو شركات دولة ثالثة فيما يتعلق بالاسترداد والضمان والتعويض أو أية تسويات أخرى . تتم المدفوعات الناتجة عن ذلك دون قيود وتكون قابلة للتحويل .

(٢) دون الاخلال بأحكام الفقرة (١) من هذه المادة ، اذا تعرض مواطنو وشركات أحد طرفى التعاقد فى أى من الحالات المشار إليها فى هذه الفقرة لخسارة فى اقليم الطرف الآخر ينتج عنه : -
أ- مصادره ممتلكاتهم بواسطة قواته أو سلطاته أو
ب- تدمير ممتلكاتهم بواسطة قواته أو سلطاته فى غير أوقات نشوب معارك أو لم يتطلبها ضرورة الموقف يتم تعويضهم التعويض المناسب كما تتم المدفوعات الناتجة عن ذلك دون قيود وتكون قابلة للتحويل .

مادة (٥)

نزاع الملكية

(١) لاتخضع استثمارات مواطنى أو شركات أى من طرفى التعاقد للتأميم أو نزع الملكية " المشار إليها فيما بعد بنزع الملكية " فى اقليم الطرف الآخر الا بغرض المنفعة العامة فيما يتعلق بالاحتياجات الداخلية لذلك الطرف على أن يتم ذلك على أسس غير تمييزية ومقابل تعويض فوري ومناسب وفعال .
يقدر هذا التعويض بالقيمة الفعلية للاستثمار المنزوع ملكيته قبل النزع مباشرة ويحتسب عليه فوائد على أساس المعدل التجارى السائد حتى تاريخ

السداد ويتم دون تأخير غير مبرر وبفاعلية ويمكن تحويله بالعملة الحرة .
يحق للمواطنين أو الشركات الواقع عليهم الضرر بموجب قانون الطرف
المتعاقد القائم بالنزع المراجعة الفورية لقضيته أو قيمة استثماراته من
خلال هيئة قضائية أو هيئة أخرى مستقلة لذلك الطرف وذلك وفقا للاحكام
المنصوص عليها في هذه المادة .

(٢) أينما يقوم طرف متعاقد بنزع ملكية أصول شركة تم تأسيسها أو تكوينها
بموجب القانون السارى فى أى مكان فى اقليمه والتي يمتلك مواطنو أو
شركات الطرف الآخر حصصا فيها عليه أن يتأكد من تطبيق أحكام الفقرة
(١) من هذه المادة لضمان ضرورة تعويضهم تعويضا فوريا وفعالا ومناسبا
وذلك فيما يتعلق باستثماراتهم .

مادة (٦)

تحويل الاستثمارات والعوائد

يضمن كل طرف متعاقد لمواطنى أو شركات الطرف الآخر فيما يتعلق
باستثماراتهم تحويلها وعائداتها بدون قيود وتتم التحويلات بذات عملة رأس المال
الحررة المستثمر بها أصلا أو بأى عملة أخرى قابلة للتحويل يتفق عليها بين
المستثمر والطرف المتعاقد المعنى بدون تأخير . يتم التحويل بمعدلات الصرف
السارية الا اذا تم الاتفاق على خلاف ذلك .

مادة (٧)

الاستثناءات

أحكام هذه الاتفاقية فيما يتعلق بمنح معاملة تفضيلية لاتقل عن التي تمنح
لمواطنى أو شركات أى من طرفى التعاقد أو لأى طرف ثالث سوف لاتقيد حق أحد
الطرفين المتعاقدين فى منح المواطنين أو الشركات التابعين للطرف المتعاقد الآخر
منفعة أية معاملة أو أفضلية أو ميزة ناتجة عن : -

- أ- الانضمام الى الاتحادات الجمركية القائمة حاليا أو التي يمكن أن تقام في المستقبل أو
- ب- أية اتفاقية دولية أو ترتيبات تتعلق كليا أو جزئيا بالضرائب وكذلك أية قوانين محلية تتعلق جزئيا أو كليا بالضرائب .

مادة (٨)

تسوية المنازعات بين أحد طرفي التعاقد ومستثمر للطرف المتعاقد الآخر

- ١- تحاول الاطراف المتعاقدة جاهدة تسوية أية منازعات تنشأ بين أحد الاطراف المتعاقدة ومستثمر تابع للطرف المتعاقد الآخر بالطرق الودية .
- ٢- اذا نشأت مثل هذه المنازعات ولم يتم تسويتها في خلال ستة أشهر فيمكن عرضها بناء على طلب أي من الطرفين المتعاقدين للتحكيم وتسير اجراءات التحكيم وفقا لمبادئ التحكيم الخاصة بلجنة الامم المتحدة لقانون التجارة الدولية والذي تم اصداره بموجب قرار رقم ٣١ / ٩٨ الخاص بالجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٥ ديسمبر ١٩٧٦ الا اذا اتفقت الاطراف المتعاقدة على خلاف ذلك .
- ٣- يكون قرار التحكيم نهائيا وملزما لكافة أطراف النزاع ، ويتعهد كل من الطرفين المتعاقدين بتنفيذ القرار وفقا للتشريعات الخاصة بكل منهما .

مادة (٩)

تسوية المنازعات بين الاطراف المتعاقدة

- ١- يتعين على الاطراف المتعاقدة انطلاقا من روح التعاون العمل على ايجاد تسويات سريعة وعادلة للمنازعات الناشئة بينهم فيما يتعلق بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية .

٢- إذا لم يتم تسوية النزاع الناشئ بين الاطراف المتعاقدة في غضون ستة أشهر فيمكن عرض موضوع النزاع على محكمة تحكيم مشكلة لهذا الغرض بناء على موافقة الاطراف المتعاقدة .

٣- تشكل محكمة التحكيم على النحو التالي : يقوم كل طرف متعاقد في خلال ستة شهور من استلام طلب التحكيم بتعيين عضو واحد في المحكمة ويقوم العضوان بدورهما باختيار أحد رعايا دولة ثالثة يعين كرئيس للمحكمة (المشار اليه فيما بعد - بالرئيس) وذلك بعد موافقة الطرفين المتعاقدين ويتم تعيين الرئيس في خلال شهرين من تاريخ تعيين العضوين الآخرين لمحكمة التحكيم .

٤- إذا لم تتم التعيينات اللازمة في خلال الفترة المحددة في الفقرة (٣) من هذه المادة فيمكن لأي من الطرفين المتعاقدين في حالة عدم وجود اتفاقات أخرى دعوة رئيس محكمة العدل الدولية للقيام بهذه التعيينات وإذا كان الرئيس من رعايا دولة أحد الطرفين المتعاقدين أو إذا وجد ما يحول دون أدائه المهمة المذكورة فيمكن دعوة نائب محكمة العدل الدولية للقيام بالتعيينات اللازمة وإذا كان هو نفسه من رعايا أحد الطرفين المتعاقدين أو وجد ما يحول دون أدائه المهمة المذكورة فيمكن دعوة عضو محكمة العدل الدولية الذي يليه في الأقدمية للقيام بالتعيينات على ألا يكون من رعايا أحد الطرفين المتعاقدين .

٥- تصدر محكمة التحكيم قرارها بأغلبية الاصوات ، ويكون هذا القرار ملزما لكل من الطرفين المتعاقدين و تحدد محكمة التحكيم اجراءاتها .

مادة (١٠)

الحلول

١- إذا قام أحد طرفي التعاقد أو وكيله المعتمد بدفع مبالغ للمستثمرين التابعين له بموجب ضمان متعلق باستثمار في إقليم الطرف المتعاقد الآخر (الطرف المتعاقد الثاني) فعلى الطرف المتعاقد الثاني أن يراعى : -

أ- التنازل عن - سواء كان بموجب القانون أو المعاملات القانونية - كافة الحقوق والمطالبات من قبل الطرف الضامن للطرف المتعاقد الأول .

ب- يحق للطرف المتعاقد الأول بموجب تطبيق مبدأ الحلول ممارسة هذه الحقوق وتنفيذ هذه المطالبات بنفس القدر مثل الطرف الضامن و

٢- يحق للطرف المتعاقد الأول في كافة الظروف أن يعامل ذات المعاملة بخصوص :

أ- الحقوق والمطالبات التي يتم حيازتها بموجب التنازل و

ب- أية مدفوعات يتم استلامها بمقتضى هذه الحقوق والمطالبات ، كما يحق للطرف الضامن - بموجب هذه الاتفاقية - استلام المدفوعات المتعلقة بالاستثمار وعائداته .

٣- أية مدفوعات يستلمها الطرف المتعاقد الأول بعملة غير قابلة للتحويل بموجب ممارسة الحقوق وتنفيذ المطالبات يحق أن يتاح له حرية استخدامها في مواجهة أية نفقات يتحملها في اقليم الطرف المتعاقد الثاني .

مادة (١١)

تطبيق قواعد أخرى

إذا تضمنت أحكام وقوانين أى من طرفى التعاقد أو التزامات بموجب القانون الدولى القائم حالياً أو التى تنشأ فيما بعد بين الاطراف المتعاقدة بالاضافة الى الاتفاقية الحالية قواعد - سواء عامة أو خاصة - تعطى الحق لاستثمارات مواطنى أو شركات الطرف المتعاقد الآخر فى معاملة أكثر أفضلية عن المنصوص عليها فى الاتفاقية الحالية فان تلك القواعد الأكثر أفضلية تسود على الاتفاقية الحالية .

مادة (١٢)

نفاذ الاتفاقية

يخطر كل طرف متعاقد الطرف الآخر كتابة باتمام الاجراءات القانونية المطلوبة فى اقليمه لنفاذ هذه الاتفاقية . تسرى هذه الاتفاقية من تاريخ الاخطارين .


مادة (١٢)
مدة السريان والانتهاء

تسرى هذه الاتفاقية لمدة عشر سنوات وتستمر سارية ما بعد ذلك والى أن ينقضى اثنا عشر شهرا على تاريخ استلام أحد الطرفين المتعاقدين من الآخر اخطار كتابى بانهاؤها . تسرى أحكام هذه الاتفاقية فيما يتعلق بالاستثمارات التى تمت خلال فترة سريانها لفترة عشرين عاما من تاريخ الانتهاء ودون الاخلال فيما بعد بتطبيق قواعد القانون الدولى العام .

اشهادا على ما تقدم قام الموقعان أدناه المفاوضان من قبل حكومتيهما المعنيتين بالتوقيع على هذه الاتفاقية .

حررت فى
والارمينية والانجليزية ولكل منهما نفس الحجية وفى حالة الاختلاف فى التفسير
يعتد بالنص الانجليزى .

عن حكومة جمهورية أرمينيا



عن حكومة جمهورية مصر العربية
نائب العميد

sn10

c